والخلف في الخفي منه والجلي … بل ورد مع تخيير عرف
وحيث لا يثبت في العيب القدم … كان على البائع في ذاك القسم
وهو على العلم بما يخفى وفي … غيره في الخفي الحلف بالبت اقتفي
وفي نكول بائع من اشترى … يحلف ويحلف على ما قد رأى
وليس في صغيرة ثم اصعده … ولا الوخش حيث لا تجامعه
ولا يجوز شرطه تحمل الثمن … وإن يكن ذاك بطوع محسن
والبيع مع براءة إن نصت … على الأصح باطل فهو اختصت
والفسخ إن عيب تراخى حكمه … مع الغنى أو ثبوت علمه
ويحلف البائع مع جهل العيب … بالعلم والقائم بالبت حلف
وحيث ما تكون ثمرا … به المبيع لا الثمر ذا
وبعضهم فيها أجاز الخلفا … وشرطها ملك بملح وقطفا
والبيع والبيع ماض في المركوب … ومنتهاه استثني الركوب
ولم يجز في الحيوان كله … ثنيا وما على اشتراط حمله
وذات حمل قبل أن وضعها … لم يمتنع على الأصح بيعها
كذا المريض في سوى السياق … بيع بيعه على الإطلاق
والعبد في الإباق مع علم محل … قراره مما اشتراه فيه حل
والبائع الناظر حيث يفرطا … وإن يقع إقالة لا ينضا
واقتنع البغي مع لدى الصغار … ومن بهم ونافع الانتفاع
ثم بالإجبار على الجمع انقضا … والخلف إن تكن من الأم الرضا
وإن يجمعا عقد فيه الاتفاق … وقيل عليه في اشتراط فاق
والانقطاع في سوى الوخش الرد … عيب لها فوق في الثمن
والحمل لا يثبت في أقل من … ثلاثة من الشهور قد اشترى
ولا يحد لم يثبت في … ما دون عشرة الأيمان وإن عرف
شيب بعيوب أهل المعرفة … بها ولا انظر فيهم اصغفه
وبيعوا أن كلاب الماشية … يجوز بيعها كذلك البادية

بعض

فصل

وعندهم قولان في ابتياع … كلاب الاصطياد والسباع
وبيع ما كالشاة باستثناء … ثلثه فيه الجواز جاء
أو قدر رطل من معا من شاة … وتحمل الآن على الركاب
وليس يعطى فيه للتصحيح … من غيره كما على الصحيح
والخلف في الرأس وفي الجلد صدر … مشهورها الجواز في حال السفر
وفي الضمان إن تلاقى أو تلف … ثالثها في الجلد والرأس يجب

فصل في بيع الدين والمقاصة فيه

بما يجوز البيع بيع الدين حق … ممنوع من عرض إلا ومن عين
وإنما يجوز مع حضور من … أقر بالدين وتعجيل الثمن
وفي الصعا وأن يكون من عرض … يجوز الاتباع قبل القبض
والانقضاء للديون مختلف … والحكم قبل حاله مختلف
والمثل مطلوب وذو اعتبار … في الجنس والآجال والمقدار
والعين فيه مع بلوغ أجلا … عرف وما قضاؤه إن عجلا
وعين عن تعجيل من سلف … جز فيه وفي عكسه ما انتفى
وإن يكن من سلم تعجل الأصل … فالوصف فيه التعجيل جائز وقيل
ويقتضى الدين من الذين ومن … عين وعرض وطعام قد بقي
مما يكون به عينا إن بتى … فما يكون وذا اختلاف فصلا
فما اختلاف وحلول عمه … يجوز فيه صرف ما في الذمة
وفي ناقص الذي مما يقل … ما كان الشيء يمنع ما يبدل
وللذين في الحلول إن يتفقا … على الجواز الاتفاق اتفقا
وذا في العرض للمعلوم حل … حيث حل أو توافق الأجل
وفي توافق الطعام أن اتفق … حيث يكونان معا من سلف
وفي الاختلاف لا يجوز إلا … إن كان كل منهما قرضا
وإن يكونا من بيع وقع … فيه بالإطلاق لا في اختلاف اتبع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1